بالوصية ايضا لحضورها الى الميت ما دام لم يدخل الى الجنة فان البرزخ ويوم القيامة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل الاعراف يسعدون بالسجدة يوم القيامة وترجيح موازينهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة في دار التكليف ما رجح بها موازينهم **ومن ذلك** قول ابي مالك بصحة الوصية من غلام لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصى به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب احمد والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر يثاب عليه كغيره من العبادات والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فيه خير كثير كالوصية وارجح منه والثاني مشدد عليه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا لدينه وحرصا على نفعه يوم تعطل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو كتب وصية بخطه ويعلم انها بخطه ولكنه لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول احمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عليه طلبا لحصول الخير به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو اوصى الى رجلين لم يكن لاحدهما ان ينفرد بدون الآخر مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد بعينه وكذا الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح التزوج في مرض الموت مع قول مالك انه لا يصح للمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج فرق بينهما سواء دخل بها او لم يدخل بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل روايتان فالاول مخفف والثاني مشدد بحمل على من يقصد بذلك حرمان ورثته من ميراثه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحسانا فان اشتراه بمثل قيمته لم يصح مع قول مالك يجوز له ان يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي انه لا يجوز على الاطلاق ومع قول احمد في اشهر روايتيه انه لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرعى حظ الاولاد لنفسه دون الطفل فان اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على الوصي ونحوه من كان من اهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين والرابع محمول على رقيق الدين والخامس منفصل ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل قوله في تلف المال وفي كل ما يدعيه من الانفاق اذا ادعى ما يليق وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك

والمضارب

والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف على الوصي في قوله لانه امين والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق والدين والثاني على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة تصح الوصية للمسجد مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول ينفق عليه فالاول مخفف لانه من جملة القربات المشروعة كبنائه والثاني منفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل من مال اليتيم عند الحاجة لا بعوض ولا بغيره مع قول احمد والشافعي ان له ان ياكل باقل الامرين من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الا خط الاوفر لليتيم والثاني فيه تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني منفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب النكاح

اجمع الائمة على ان النكاح من العقود الشرعية المسنونة باصل الشرع واتفق الائمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا ويكون في حقه افضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم والتطوع واتفقوا على انه اذا اخطب نكاح امراة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز له النظر الى سائر جسدها ما عدا السوأتين وكذلك اتفق الائمة على ان نكاح من ليس بكفؤ في النسب غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي ان النكاح يستحب لمحتاج اليه يجد اهبته مع قول احمد انه من تاقت نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجال والمراة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك مصاحبا للورع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه الرابع ان امساك امر الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرار **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة ان الرجل يجوز له النظر الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول بعض اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد الناس من الامة والثاني مشدد خاص بالاكابر من العلماء واصحاب المروءة والحياء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ان عبد المراة يحرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقالا ان الذي ينبغي القطع به والقول بانه محرم لها ليس له دليل ظاهر

Copyright ... University